

**قانون رقم 97 لسنة 2015
في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979 /4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا:
مادة (1)
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها :-
الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .
الرياضة التراثية : الرياضة الموروثة مثل سباق الهجن والفروسية والسباقات البحرية .
الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .
الهيئات الرياضية : اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة).
مادة (2)
تتشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للرياضة) ويشرف عليها الوزير المختص .
مادة (3)
تهدف الهيئة إلى ما يلي :-
1- توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضة وإطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الشباب في النواحي الرياضية ورعايتهم ، طبقاً لأرقى المعايير الدولية في المجالات الرياضية .
2- تشجيع الرياضة بتقديم الدعم الفني والمالي للارتقاء بها واكتشاف وتنمية مهارات الشباب الرياضية .
3- خلق بيئة رياضية صحية تمنع التمييز والتعصب بجميع انواعه ، وتنمية روح المنافسة الشريفة بما يعود بالنفع على المجتمع .
4- رعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على دعمها وتطويرها .

واعتربت المادة (25) الترقية نافذة من تاريخ صدور المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها ويمنح المرفق أول مربوط الدرجة المالية المرفق إليها وحلاوة واحدة من حلاوتها الدورية.

وتضمنت المادة 26 قواعد نقل موظفي السلكين من الديوان العام إلى البعثات التمثيلية والعكس.

كما تضمنت المادة «27 مكرراً» جواز تكليف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي القيام بمهام رسمية بقرار من وزير الخارجية وتحدد القواعد المنظمة للسفر والمخصصات المستحقة لهم عن تلك المهام طبقاً لما تقرره اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية.

وحددت المادة (28) الاجازة الدورية لأعضاء السلكين والاداريين العاملين بالبعثات التمثيلية بالخارج لمدة 40 يوماً في السنة تزداد لمدة 50 يوماً لمن امضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن 15 سنة ولا تدخل أيام العطل الاسبوعية والعطل الرسمية، التي تتخلل الاجازة الدورية المستحقة، في حساب مدة هذه الاجازة.

كما نصت هذه المادة على صرف مرتب الاجازة الدورية المستحقة عند القيام بها على ان يمنح أعضاء السلكين والاداريون الذين يعملون في الدول صعبة المعيشة مدة 15 يوماً اجازة بمرتب كامل اضافة الى مدة الاجازة الدورية السنوية.

واستثناء من هذه الاحكام يمنح الموظف او الموظفة المتزوج بموظفة او موظف يعمل بوزارة الخارجية، لدى نقله للعمل بالبعثات التمثيلية في الخارج وكذلك الذين توفدهم الجهات الحكومية الاخرى للعمل في المكاتب الفنية الملحقة بهذه البعثات، اجازة خاصة لمرافقة الزوج بمرتب كامل بكافة عناصره وذلك وفقاً لذات عناصر المرتب التي تصرف اثناء الاجازات الدورية وتحسب فترة هذه الاجازة مدة خدمة، ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم.

وبينت المادة (44) ما يحظر على أعضاء السلكين والاداريين القيام به.

وقضت المادة (45) بأن يمنح أعضاء السلكين بالديوان العام والبعثات التمثيلية في الخارج بدل تمثيل حسب مقتضيات كل وظيفة، تحدد فئات البدل باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية التي تصدر بمرسوم.

كما تضمنت هذه المادة ان تنظم اللائحة ما يستحقه أعضاء السلكين بالديوان العام والبعثات التمثيلية والموظفون الاداريون بالبعثات التمثيلية بالخارج من بدل اناية ومصاريف تعليم وانتقال وبدل سفر ومرتب نقل وغيرها وقواعد صرف كل منها، بالإضافة الى مصاريف العلاج لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الاداريين بالديوان العام والبعثات التمثيلية بالخارج.

كما استبدل هذا القانون في المادة الثانية منه بعض العبارات الواردة في القانون رقم (21) لسنة 1962 العبارات المقابلة لكل منها وهي:

مدير ادارة: مساعد وزير الخارجية.

* موظفو السلكين: أعضاء السلكين.

* لجنة شؤون السلكين: مجلس السلكين.

وتضمن القانون إلغاء المادة 17 من القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه .

مذكرة إيضاحية

القانون رقم 97 لسنة 2015

في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

صدر المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة وأسند إليها العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم الخلفية والعقلية والفنية ، وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينياً واجتماعياً وبدنياً وثقافياً وتعزيز ولائه للوطن .

إلا أن الواقع العملي وفي ظل تجدد الثقافات وانتشار العلوم والتقنية اثبت أن دمج الشباب والرياضة في هيئة واحدة يلقي مزيداً من الأعباء عليها في ظل تحملها مشاكل وقضايا الشباب والرياضة وعدم تناسب الإمكانيات المتاحة لكل من متطلبات إنجاز تطوير النشاط الرياضي بما يلائم مكانة دولة الكويت في المحافل المحلية والإقليمية والدولية ويعزز مكانتها ويطور النشاط الرياضي بالبلاد إلى الأفضل بالمقارنة بالإمكانيات المتاحة للرياضة ، لذلك بات الأمر ملحاً إلى فصل قطاع الرياضة عن الشباب تحت مظلة وزارة مختصة تشرف عليها .

وهذا العمل باستقلال هيئة خاصة بالنشاط الرياضي سوف ينعكس بآثاره الإيجابية على الأندية الرياضية والإتحادات إلى الأفضل ، حيث ستكون هناك مساحة أكبر من أجل العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الرياضة بشعبها ومرافقها المختلفة .

ومن هذا المنطلق جاء القانون " بإنشاء الهيئة العامة للرياضة " لتسخير كافة الإمكانيات والأنظمة الرياضية لتنمية النشاط الرياضي . حيث تضمنت المادة الأولى بياناً بالكلمات والعبارات الواردة في القانون وتعريفها حيث حددت المقصود بالهيئة بأنها الهيئة العامة للرياضة ، والرئيس هو رئيس مجلس إدارة الهيئة ، والمجلس بأنه مجلس إدارة الهيئة والوزير المختص بأنه الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

وجاءت المادة (2) منه بالنص على أن الهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى: "الهيئة العامة للرياضة" ، ويشرف عليها الوزير المختص.

كما بينت المادة (3) الهدف من إنشاء الهيئة وهو الاهتمام بجميع الأمور المتعلقة برعاية الأنشطة الرياضية ، والتأكيد على توسيع فرص الممارسة الجماعية للرياضة وإطلاق قدرات وطاقت الشباب في النواحي الرياضية بتفعيل يحقق الغاية والهدف معاً .

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف ، حددت المادة (4) اختصاصات الهيئة لكي بدورها في توجيه النشاط الرياضي التوجيه الصحيح ، وهو تبني وتنفيذ الأفكار والمقترحات والاستشارات والمبادرات الخاصة وتوفير المنشآت الرياضية ودعم وتوحيد العلاقات العربية الإقليمية والدولية وإقامة الندوات وورش العمل

7- اقتراح أية تعديلات على الهيكل التنظيمي ورفعها إلى المجلس.
8- أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

وللمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى أي من نوابه .
مادة (11)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.
مادة (12)

تكون موارد وإيرادات الهيئة من الآتي :-

- 1- ما تخصصه الدولة من اعتمادات .
- 2- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الوزراء .
- 3- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها .

مادة (13)

يخصص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وتصرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس ، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها . ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها دون أن يترتب على الهيئة أي التزام قانوني .

مادة (14)

تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية - أياً كان مصدرها - ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم أو نديهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص .

مادة (15)

يحق للمفتشين الماليين الدخول للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة ومراجعة سجلاتها ، ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون ، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

مادة (16)

يلغى المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 1992 المشار إليه ، كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وتحل الهيئة العامة للرياضة محل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتؤول إليها حقوقها والتزاماتها ، كما ينقل إليها جميع العاملين في الهيئة العامة للشباب والرياضة مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم .

مادة (17)

يصدر الوزير المختص - خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال عمل الهيئة العامة للشباب والرياضة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها .

مادة (18)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 شوال 1436 هـ

الموافق : 5 أغسطس 2015 م

وقد فصلت المادة (8) تنظيم اجتماعات المجلس وصحتها وعلى أن يكون للمجلس أميناً للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة . واستند إلى الوزير المختص إصدار لائحة تنظيم العمل بالمجلس . مع إبداء الرأي في الاتفاقات وبروتوكولات العمل المشترك للهيئة مع الجهات الأخرى في الداخل والخارج .

وتضمنت المادة (10) اختصاصات المدير العام للهيئة واستندت تفاصيل توليه الإشراف على إدارة الهيئة وتعريف شئونها وتنفيذ سياسة الهيئة وقرارات المجلس بشأنها .

ونصت المادة (11) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بالقانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

أما المادة (12) فقد بينت موارد الهيئة وهي الاعتمادات التي تخصصها الدولة ، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، فضلاً عن الموارد الذاتية التي تحققها الهيئة مقابل الخدمات المختلفة التي تقدمها .

واشتملت المادة (13) على بيان تخصيص اعتماد مالي بميزانية الهيئة لإعانة القطاعات الرياضية ، على أن تصرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس ، وعلى أن تقوم الهيئات الرياضية بإبلاغ الهيئة بأوجه إنفاق الدعم والمصادر المالية الأخرى .

وأشارت المادة (14) إلى خضوع الموارد المالية للهيئات الرياضية لرقابة الهيئة .

وحددت المادة (15) حدود صلاحيات المفتشين الماليين للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة وممارستهم المتابعة للموارد المالية وأوجه الانفاق .

ونصت المادة (16) على إلغاء المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 المشار إليه ، مع حلول الهيئة العامة للرياضة محل الهيئة العامة للشباب والرياضة في حقوقها والتزاماتها . فضلاً عن جواز نقل العاملين بها إلى الهيئة مع احتفاظهم بكافة حقوقهم الوظيفية .

وقد أنطت المادة (17) بالوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً وبما لا يتعارض مع القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها مع إلغاء كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

واللقاءات الرياضية الدورية وغيرها مما يسهم في ، تسهيل مشاركة النوادي والإتحادات في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة وتقديم الدعم المالي والإداري والخدمي لكافة المنشآت والمرافق الرياضية في مختلف مرافق الدولة والإشراف على المراكز الشبابية ورعايتها وبناء قاعدة مركزية للبيانات والمعلومات لأعمال ونشاطات الأندية الكويتية وكل ما يتصل به والعمل على تحديثها بشكل دائم وكذلك لإعداد لملتقيات دورية منظمة ومستمرة مع النوادي والإتحادات الإقليمية والدولية وتسليط الضوء عليها بوسائل الإعلان والإعلام المتنوعة لإبرازها .

ونصت المادة (5) على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء لتأسيس أي هيئة رياضية قبل الحصول على إذن بذلك من مجلس الإدارة ، حيث تتولى الهيئة إصدار قرارات إنشاء الهيئات الرياضية .

واشتملت المادة (6) على بيان تشكيل مجلس إدارة الهيئة أن يكون بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص عضوية تسعة أعضاء أربعة منهم من الجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ، وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الرياضة يرشحهم الوزير المختص ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بعضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويختار الرئيس من بين الأعضاء المحددين بالبندين (2 ، 3) نائباً له يحل محله في حالة غيابه ، ويجوز له أن يفوضه في بعض اختصاصاته .

وتحدد مكافآت أعضاء المجلس وحالات شغل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، كما يتم شغل المقاعد التي تشفر لأي من أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص .

ومنحت المادة (7) على أن يسند إلى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ، ومن بينها رسم السياسة العامة للنشاط الرياضي بالدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها ، ووضع اللوائح المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة ، مع مراعاة حكم المادتين (5) و (38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه ، وللمجلس الموافقة على التقارير السنوية الإدارية والفنية . وإقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة ، وضع الإجراءات والضوابط لتشكيل اللجان وفرق العمل المتخصصة لمراقبة تقويم عمل المراكز الرياضية بما يضمن تأدية مهامها مع وضع قواعد وأسس صرف الإعانات المالية التي يقدم للهيئات الرياضية والإشراف على تنفيذها وفقاً لما تقره اللائحة التنفيذية .

كما وضعت المادة الرابعة عقوبة جزائية على من يقوم بتوصيل الكهرباء والماء دون اتخاذ الإجراءات القانونية مع فتح المجال للتصالح مع المستهلك إذا قام بسداد ضعف مقابل استهلاكه .

ونصت المادة الخامسة على أن يكون للموظفين الذين يحدددهم وزير الطاقة صفة الضبطية القضائية على أن يقوموا بمراعاة حرمة السكن الخاص حال تأدية عملهم .

وأوضحت المادة السادسة على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الطاقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وترتيباً على ذلك نصت المادة السابعة على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قانون رقم (49) لسنة 2005

في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الاحتراف الرياضي : هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً .

اللاعب المحترف : هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير الشفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وماشابه ذلك .

عقد الاحتراف : هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه

المادة الخامسة

يكون للموظفين الذين يحدددهم وزير الطاقة الحق في ضبط ما يقع من مخالفات لهذا القانون وتحرير المخاضر اللازمة في هذا الشأن وإبلاغ جهات التحقيق المختصة بهام مع مراعاة حرمة السكن الخاص .

المادة السادسة

يصدر وزير الطاقة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقضريان في : 7 جمادى الآخرة 1426 هـ

المراسل : 13 يوليو 2005 .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم لسنة 2005

في شأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء

عملاً على انضباط العلاقة بين وزارة الطاقة وبين المستهلكين للتيار الكهربائي والماء للسكن الخاص وهي علاقة بلغت مرحلة تضر بالمال العام ولوضع القواعد العملية لتحصيل مستحقات الوزارة من المواطنين .

لذلك أعد هذا القانون الذي تنص المادة الأولى منه على إسقاط مبلغ النبي دينار كويتي من قيمة المبلغ المستحق على المواطن إذا التزم كتابة بسداد باقي المبلغ على أقساط شهرية . وتخفيضاً عن كامل المواطن نصت المادة على ألا يزيد القسط الشهري عن خمسين ديناراً ، وإذا تخلف المواطن عن سداد باقي المبلغ المستحق عليه أو عن أي قسط منه تسحق باقي الأقساط وكذلك المبلغ المستحق الذي تم إسقاطه ، وذلك عن سكن خاص واحد .

وحماية لحقوق المواطنين الذين التزموا بالسداد قبل العمل بهذا القانون نصت المادة الثانية على أن يكون من حق المواطن في هذه الحالة أن يستهلك مستقبلاً من الكهرباء والماء ما قيمته النبي دينار أو مبلغ أقل من ذلك إذا كان التزامه بالسداد قبل العمل بهذا القانون قد تم بصورة جزئية .

كما نصت المادة الثالثة في حالة تخلف المستهلك عن السداد أن يكون من حق الوزارة بعد إنذاره بالسداد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً أن تقطع عنه الكهرباء والماء دون إحلال محققها في إلحاح عليه بقيمة مستحقاتها .